

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن إعادة تخصيص بعض المساحات من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للتنمية السياحية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠ باعتبار منطقة الساحل الشمالي الغربي من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٢ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لحصر التصرفات على الأراضي بمنطقة الساحل الشمالي الغربي :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

يعاد تخصيص قطع الأراضي المبينة فيما بعد ناحية الساحل الشمالي الغربي بإجمالي مساحة ٥٠٧٢٣٤ فدان تقريباً لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك لاستخدامها في إقامة مجتمعات عمرانية جديدة وهي :

مساحة ٣٥.٩٢ فدان تقريباً تعادل ٥١,١٤٧٤١٧٧٥٥ م٢ وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ).

مساحة ١٥١٤,١٦٥١٤ فدان تقريباً تعادل ٢٦٩٣٧٣٢٢١ م٢ وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب).

مساحة ٤٥,٤٧٢١٧ فدان تقريباً تعادل ٥٠٥,٦٥٢٥٠٥ م٢ وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج).

مساحة ٤,٢٤٨٤١٠ فدان تقريباً تعادل ٥٨,٥٤٣٥٣٠٦٢٨ م٢ وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د).

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بملكيتها داخل حدود سائر المساحات المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تلتزم كافة الجهات المعنية بالدولة والتي لها أي تصرفات سابقة أيًّا كان نوعها في المناطق موضوع هذا القرار بتسلیم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة كافة المستندات الموجودة بحوزتها وال المتعلقة بأى تصرف تم قبل صدور هذا القرار على أية مساحات أيًّا كان الغرض من التصرف وذلك خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ صدور هذا القرار .


(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى




٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٠

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٠

١٠. الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٠


الجريدة الرسمية - العدد ٢٥٠ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٠



الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٠

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٠ ١٥

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٠



الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٠

العاديات منظمة (رائى الحكمـ الشفاعةـ مرسى مطروح) بنظام WGS84

٢٠٢٠ - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٠

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٠

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٠

٢٦ - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٠ الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٠

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥٠٢٢ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٠


٣٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٠

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٠

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٠

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٠

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٠ ٣٧



الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٠

٤. الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٠.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٠

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٠

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٠ ٤٩

٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٠

بيانات منطقة النجف - سطوى براتي - السطوم بنظام WGS ٨٤					
Y	X	م	Y	X	م
٣٥°٣٦'٩.٧٦١"N	٤٣٦ ٩٧'٣٦.٩٤١"E	١٨٩٦	٣٥°٣٦'٣٨.٧٦٣"N	٤٣٦ ٩٧'٤٤.١٠٣"E	١٨٩٦
٣٥°٣٦'٩.٧٦٢"N	٤٣٦ ٩٧'٣٨.٧٤٣"E	١٨٩٧	٣٥°٣٦'٣٩.١٣٧"N	٤٣٦ ٩٧'٤٤.٢٩٦"E	١٨٩٧
٣٥°٣٦'٩.٧٦٣"N	٤٣٦ ٩٧'٣٨.١١٣"E	١٨٩٨	٣٥°٣٦'٣٩.٢٦٣"N	٤٣٦ ٩٧'٤٤.٣٣٣"E	١٨٩٨
٣٥°٣٦'٩.٧٦٤"N	٤٣٦ ٩٧'٣٨.٠٩٣"E	١٨٩٩	٣٥°٣٦'٣٩.٣٩٣"N	٤٣٦ ٩٧'٤٤.٤٠٣"E	١٨٩٩
٣٥°٣٦'٩.٧٦٥"N	٤٣٦ ٩٧'٣٨.٠٧٣"E	١٩٠٠	٣٥°٣٦'٣٩.٤٦٣"N	٤٣٦ ٩٧'٤٤.٤٧٣"E	١٩٠٠
٣٥°٣٦'٩.٧٦٦"N	٤٣٦ ٩٧'٣٨.٠٥٣"E	١٩٠١	٣٥°٣٦'٣٩.٥٣٣"N	٤٣٦ ٩٧'٤٤.٥٣٣"E	١٩٠١
٣٥°٣٦'٩.٧٦٧"N	٤٣٦ ٩٧'٣٨.٠٣٣"E	١٩٠٢	٣٥°٣٦'٣٩.٦٦٣"N	٤٣٦ ٩٧'٤٤.٦٦٣"E	١٩٠٢
٣٥°٣٦'٩.٧٦٨"N	٤٣٦ ٩٧'٣٨.٠١٣"E	١٩٠٣	٣٥°٣٦'٣٩.٧٩٣"N	٤٣٦ ٩٧'٤٤.٧٩٣"E	١٩٠٣
٣٥°٣٦'٩.٧٦٩"N	٤٣٦ ٩٧'٣٨.٠٩٣"E	١٩٠٤	٣٥°٣٦'٣٩.٨٦٣"N	٤٣٦ ٩٧'٤٤.٨٦٣"E	١٩٠٤
٣٥°٣٦'٩.٧٧٠"N	٤٣٦ ٩٧'٣٨.٠٧٠"E	١٩٠٥	٣٥°٣٦'٣٩.٩٣٠"N	٤٣٦ ٩٧'٤٤.٩٣٠"E	١٩٠٥
٣٥°٣٦'٩.٧٧١"N	٤٣٦ ٩٧'٣٨.٠٤٧"E	١٩٠٦	٣٥°٣٦'٣٩.٩٩٧"N	٤٣٦ ٩٧'٤٤.٩٩٧"E	١٩٠٦
٣٥°٣٦'٩.٧٧٢"N	٤٣٦ ٩٧'٣٨.٠٢٧"E	١٩٠٧	٣٥°٣٦'٣٩.٠٦٧"N	٤٣٦ ٩٧'٤٤.٠٦٧"E	١٩٠٧
٣٥°٣٦'٩.٧٧٣"N	٤٣٦ ٩٧'٣٨.٠٠٧"E	١٩٠٨	٣٥°٣٦'٣٩.١٣٣"N	٤٣٦ ٩٧'٤٤.١٣٣"E	١٩٠٨
٣٥°٣٦'٩.٧٧٤"N	٤٣٦ ٩٧'٣٧.٩٧٣"E	١٩٠٩	٣٥°٣٦'٣٩.٢٦٣"N	٤٣٦ ٩٧'٤٤.٢٦٣"E	١٩٠٩
٣٥°٣٦'٩.٧٧٥"N	٤٣٦ ٩٧'٣٧.٨٤٣"E	١٩١٠	٣٥°٣٦'٣٩.٣٣٣"N	٤٣٦ ٩٧'٤٤.٣٣٣"E	١٩١٠
٣٥°٣٦'٩.٧٧٦"N	٤٣٦ ٩٧'٣٧.٧١٣"E	١٩١١	٣٥°٣٦'٣٩.٤٦٣"N	٤٣٦ ٩٧'٤٤.٤٦٣"E	١٩١١
٣٥°٣٦'٩.٧٧٧"N	٤٣٦ ٩٧'٣٧.٥٨٣"E	١٩١٢	٣٥°٣٦'٣٩.٥٣٣"N	٤٣٦ ٩٧'٤٤.٥٣٣"E	١٩١٢
٣٥°٣٦'٩.٧٧٨"N	٤٣٦ ٩٧'٣٧.٤٥٣"E	١٩١٣	٣٥°٣٦'٣٩.٦٦٣"N	٤٣٦ ٩٧'٤٤.٦٦٣"E	١٩١٣
٣٥°٣٦'٩.٧٧٩"N	٤٣٦ ٩٧'٣٧.٣٢٣"E	١٩١٤	٣٥°٣٦'٣٩.٧٩٣"N	٤٣٦ ٩٧'٤٤.٧٩٣"E	١٩١٤
٣٥°٣٦'٩.٧٨٠"N	٤٣٦ ٩٧'٣٧.١٩٣"E	١٩١٥	٣٥°٣٦'٣٩.٨٦٣"N	٤٣٦ ٩٧'٤٤.٨٦٣"E	١٩١٥
تم تحسب المستويات بنظام UTM ZONE ٣٩			١٠٠	١٠٠	الستة

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ - ٢٠٢٠ الهيئة العامة لشئون المطبع والأميرة ٢٠٢٠/٧/١ - ٢٠١٩/٢٥٨٩٨ رقم ترخيص ١٣٠٩